@ 67 @ إخراج الخمس ، وسنذكر إن شاء ا حجج الجميع ، وما يظهر لنا رجحانه بالدليل .

.

أما حجة الإمام الشافعي رحمه ا فهي بكتاب وسنة . .

أما الكتاب ، فقوله تعالى : { وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ } ، فهو يقتضي بعمومه شمول الأرض المغنومة . .

وأما السنة : فما ثبت أنه صلى ا عليه وسلم ، قسم أرض قريظة ، بعد أن خمسها ، وبني النضير ، ونصف أرض خيبر بين الغانمين . .

قال : فلو جاز أن يدعي ، إخراج الأرض ، جاز أن يدعي إخراج غيرها ، فيبطل حكم الآية . .

قال مقيده عفا ا عنه ، الاستدلال بالآية : ظاهر ، وبالسنة غير ظاهر ؛ لأنه لا حجة فيه على من يقول بالتخيير ، لأنه يقول : كان مخيراً فاختار القسم ، فليس القسم واجباً ، وهو واضح كما ترى . .

وحجة من قال بالتخيير : أن النَّبي صلى ا عليه وسلم ، قسم نصف أرض خيبر ، وترك نصفها ، وقسم أرض قريظة ، وترك قسمة مكة ، فدل قسمه تارة ، وتركه القسم أخرى ، على التخيير .

.

ففي (السنن) و (المستدرك) : (أن النَّبي صلى ا عليه وسلم ، لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً ، جمع كل سهم مائة سهم ، فكان لرسول ا صلى ا عليه وسلم ، وللمسلمين ؛ النصف من ذلك ، وعزل النصف الباقي لمن ينزل به من الوفود ، والأمور ، ونوائب الناس) ، هذا لفظ أبي داود . .

وفي لفظ : (عزل رسول ا صلى ا عليه وسلم ثمانية عشر سهماً ، وهو الشطر لنوائبه ، وما ينزل به من أمر المسلمين ، فكان ذلك : الوطيح ، والكتيبة ، والسلالم ، وتوابعها) .

.

وفي لفظ أيضاً : (عزل نصفها لنوائبه ، وما ينزل به ؛ الوطيحة ، والكتيبة ، وما أحيز معهما ، وعزل النصف الآخر : فقسمه بين المسلمين ، الشق ، والنطاة ، وما أحيز معهما ، وكان سهم رسول ا صلى ا عليه وسلم فيما أحيز معهما) . .

ورد المخالف هذا الاحتجاج ، بأن النصف المقسوم من خيبر : مأخوذ عنوة ، والنصف الذي لم يقسم منها : مأخوذ صلحاً ، وجزم بهذا ابن حجر في (فتح الباري) . .

وقال النووي في (شرح مسلم) في الكلام على قول أنس عند مسلم : وأصبناها